

## مرسوم سلطاني

رقم ٤ / ٢٠٠٦

بإضافة بعض الأحكام الوظيفية والتقاعدية الخاصة بوكلاء  
الوزارات ومن في حكمهم إلى قانونى الخدمة المدنية ومعاشات ومكافآت  
ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين الصادر  
بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف الأحكام الوظيفية والتقاعدية المرافقة فى شأن وكلاء  
الوزارات ومن فى حكمهم إلى قانونى الخدمة المدنية ومعاشات  
ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفى الحكومة العمانيين المشار إليهما .  
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول  
من يناير ٢٠٠٦ م .

صدر فى : ٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## بعض الأحكام الوظيفية والتقاعدية الخاصة

### بوكلاء الوزارات ومن فى حكمهم

أولاً : يضاف إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ فصل جديد على النحو التالى :

#### الفصل السابع عشر

### الأحكام الوظيفية الخاصة

### بوكلاء الوزارات ومن فى حكمهم

**المادة (١٥٨) :** تدرج وظيفة " وكيل وزارة " بجدول الوظائف الدائمة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ، وتخصص لها درجة مالية تسمى " الدرجة الخاصة " .

ويحدد الراتب الأساسى والمخصصات الأخرى التى تمنح لشاغلى هذه الوظيفة بأمر سلطانى .

**المادة (١٥٩) :** يكون التعيين فى وظيفة " وكيل وزارة " بمرسوم سلطانى ، ويكون إنهاء خدمة من يشغل هذه الوظيفة بأمر سلطانى من التاريخ الذى يحدده هذا الأمر ، ويعتبر كل من تنص مراسيم تعيينهم على منحهم الدرجة الخاصة فى حكم وكيل الوزارة وتسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل .

**المادة (١٦٠) :** يستحق من يعين فى وظيفة " وكيل وزارة " الربط والمخصصات التى تحدد بالأمر السلطانى المشار إليه فى المادة " ١٥٨ " .

ويحتفظ لمن يعين فى هذه الوظيفة بالراتب الأساسى الذى كان يتقاضاه - دون غيره - إذا كان أكبر ، كما يستحق من يعين فى هذه الوظيفة الراتب والمخصصات الأخرى المقررة طبقاً لقانون التوظيف المطبق فى الوحدة التى عين بها إذا كانت أكبر .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه وكيل الوزارة سنويا من راتب ومخصصات وفقا للفقرة السابقة على مجموع ما حدده الأمر السلطاني المشار إليه ، ويستثنى من ذلك ما قد تصرفه الوحدة طبقا لقانون التوظيف المطبق فيها من مخصصات تباير جنس المخصصات التى يتضمنها هذا الأمر .

#### المادة (١٦١) : يتولى وكيل الوزارة الاختصاصات الآتية :

- ١- معاونة الوزير فى أداء مهامه واختصاصاته تحت إشراف الوزير وتوجيهاته ووفقا للسياسة العامة للدولة .
- ٢- القيام بمهام الوزير واختصاصاته عند غيابه فى ضوء قرار التفويض الذى يصدره .
- ٣- الإشراف المباشر على قطاع أو أكثر من قطاعات الوزارة ورقابة سير العمل فيها .
- ٤- التنسيق بين أعمال القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها والقطاعات الأخرى فى الوزارة بما يكفل تنفيذ مهامها وواجباتها ورفع مستوى الأداء وتيسير الإجراءات الإدارية فيها .
- ٥- اعتماد القرارات التنفيذية اللازمة لسير العمل فى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها وذلك فى حدود اختصاصاته .
- ٦- اقتراح وإعداد مشروعات القرارات الوزارية اللازمة لسير العمل فى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها ورفعها إلى الوزير للاعتماد .

٧- تقييم العمل فى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها بالتنسيق مع المديرين العاميين وتقديم المقترحات اللازمة لتطويره إلى الوزير .

٨- الاشراف أو المشاركة وفق طبيعة وظيفة ومهام القطاع أو القطاعات المشار إليها فى إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة .

٩- متابعة تنفيذ الميزانية السنوية للوزارة فى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

١٠- إبداء الراى فيما يرد من الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والنظم واللوائح والقرارات وغيرها مما له علاقة مباشرة باختصاصات القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها ، ورفعها إلى الوزير .

١١- التنسيق مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية فى شأن مشروعات القوانين والنظم واللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها وذلك بعد موافقة الوزير .

١٢- إبداء الراى قبل إصدار القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وغيرها مما يتعلق بالشؤون الوظيفية لموظفى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها ، ومتابعة تنفيذها .

١٣- إعداد خطط التدريب السنوية وفقا للأسس والمعايير التى تضعها وزارة الخدمة المدنية ، وذلك بالنسبة لموظفى القطاع أو القطاعات التى يشرف عليها .

١٤- رئاسة لجنة المناقصات الداخلية والممارسة .

وفى حال وجود أكثر من وكيل يختار الوزير أحدهم .

١٥- أية اختصاصات تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح

والقرارات أو يفوض فى ممارستها بمقتضى قرار من

الوزير .

ويباشر من هم فى حكم وكيل الوزارة الاختصاصات

المحددة ببطاقة وصف الوظيفة والقوانين واللوائح

المعمول بها فى الوحدة .

**المادة (١٦٣) :** تكون الإجازة الاعتيادية لشاغلى وظيفة " وكيل وزارة "

خمسين يوما سنويا .

**المادة (١٦٤) :** يكون نقل وإعارة شاغلى وظيفة " وكيل وزارة " إعارة

خارجية بمرسوم سلطانى ، ويكون انتدابهم وإعارتهم إعارة

داخلية بقرار من مجلس الوزراء ، وذلك للمدة التى يحددها

المرسوم أو القرار الصادر بالإعارة أو الندب دون التقيد بحكم

الفقرة الثانية من المادة "٤٨" .

ويحتفظ للمنقول أو المعار إعارة داخلية بالمخصصات المالية

التي كان يتقاضاها ما لم تكن المعاملة المالية بالجهة المنقول أو

المعار إليها أفضل وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من

المادة "١٦٠" ، على أن تقوم هذه الجهة فى كل الأحوال بصرف

مستحقاته .

ويستمر صرف المخصصات المالية للمنتدب من جهة عمله

الأصلية ما لم يتم الاتفاق بين الجهتين على غير ذلك ، وفى

جميع الأحوال يستحق الوكيل المنتدب ما يكون مقررا من هذه

المخصصات بقدر أكبر طبقا لقانون التوظيف المطبق في  
الجهة المنتدب إليها وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الثالثة  
من المادة " ١٦٠ " ، كما يستحق ما يكون مقررا في هذه الجهة  
من مخصصات مغايرة لجنس المخصصات المشار إليها .

**المادة (١٦٥) :** يجوز منح المعار إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة  
لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها وكذلك إلى الحكومات والهيئات  
والمنظمات الإقليمية والدولية ، مخصصات مالية من الحكومة  
بشرط أن ينص المرسوم أو القرار الذي يصدر وفقا للمادة  
السابقة على ذلك .

**المادة (١٦٦) :** يكون التحقيق مع شاغلي وظيفة " وكيل وزارة " ووقفهم عن  
العمل ومساءلتهم من اختصاص مجلس يشكل بقرار من  
مجلس الوزراء من ثلاثة من الوزراء بشرط ألا يكون من  
بينهم رئيس الوحدة التي يعمل بها الوكيل المحال للتحقيق أو  
المساءلة ويجب أن يتضمن القرار أعضاء احتياطيين ليحل أى  
منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء الأصليين .  
وإذا تعدد الموظفون المساءلون عن مخالفة أو مخالفات مرتبطة  
وكان من بينهم أحد شاغلي وظيفة " وكيل وزارة " كان  
الاختصاص بوقفهم ومساءلتهم لهذا المجلس .  
وتكون الإحالة إلى المجلس - فى جميع الأحوال - بقرار من  
مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الوحدة ، ولا يجوز  
التفويض فى ذلك .

**المادة (١٦٧) :** لمجلس المساءلة توقيع إحدى العقوبات الآتية :

- اللوم .
- الإحالة إلى التقاعد .
- الفصل من الخدمة .

وفيما عدا عقوبة اللوم يتعين عرض العقوبة على  
جلالة السلطان ، ولا تنتهى خدمة الوكيل إلا بالأمر  
السلطانى الذى يصدر بذلك .

ويجوز التظلم من عقوبتى الإحالة إلى التقاعد والفصل من  
الخدمة إلى جلالة السلطان عن طريق وزير ديوان البلاط  
السلطانى ، والتظلم من عقوبة اللوم إلى مجلس الوزراء وذلك  
خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالعقوبة .

**المادة (١٦٧) :** يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الفصل ، أحكام  
هذا القانون أو غيره من الأنظمة التى تطبق فى شأن موظفى  
الوحدة التى يعمل بها وكيل الوزارة .

**ثانياً :** تضاف فقرتان إلى المادة "١٤" من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة  
لموظفى الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/٢٦ ، وتضاف  
مادة برقم " ٣٣ " مكرر " ١ " إلى هذا القانون ، نصاهما كالتالى :

**مادة (١٤) :** الفقرة الثانية والثالثة :

ويكون أداء الاشتراكات بالنسبة لوكلاء الوزارات ومن فى حكمهم  
ممن يمنحون الدرجة الخاصة بذات النسب المنصوص عليها فى  
الفقرة السابقة من الراتب الأساسى الشهرى المحدد بالأمر  
السلطانى الصادر فى شأن تحديد راتب ومخصصات وكلاء  
الوزارات .

ولا يدخل فى حساب النسب المشار إليها ما يزيد على مقدار  
الراتب المذكور إذا كان الراتب الذى يتقاضاه أى منهم وفقاً  
لقانون التوظيف المطبق فى الوحدة التى يعمل بها أكبر أو كان  
قد احتفظ له براتب أكبر .

مادة (٣٣) مكرر " ١ " :

استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة بشأن  
حساب المعاش والمدة المشترطة لاستحقاقه ومكافأة نهاية  
الخدمة يحدد المعاش الشهرى والمخصصات والمزايا الأخرى  
لوكلاء الوزارات ومن فى حكمهم بأمر سلطانى ، على أن  
يتولى الصندوق صرف المعاش ، وتتولى وزارة المالية تسوية  
وصرف المستحقات والمزايا الأخرى .